النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي

قراءة جديدة للمادة 398 ج.م على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا إلى الغير

د. عبد الحفيظ بلقاضي*

مقدمة :

تهديد حق الإنسان في الحياة بإعطاء أو استعمال مواد سامة اعتبر دائما جريمة ذات خطورة خاصة تستدعي إنزال أقصى عقوبة بمرتكبها وتتجه التشريعات الجنائية الحديثة[1] في العقاب على هذه الجريمة اتجاهات معينة تتراوح بين عدم إيراد مقتضيات خاصة في هذا الشأن اكتفاء بالنصوص الزاجرة للقتل العمد، وبين اعتبار استعمال السم كوسيلة للقتل ظرفا مشددا في هذه الجريمة، وبين النظر إلى التسميم باعتباره جريمة من نوع خاص. وهذا الاتجاه الأخير هو الذي تبناه التشريع الفرنسي والمغربي والجزائري[2]

ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف فإن الدراسات المنجزة في حقل علم الإجرام تشير إلى أن ثمة خصائص محددة في حقل علم الإجرام تشير إلى أن ثمة خصائص محددة هي التي تنطبع بها جريمة التسميم سواء بالنسبة لشخصية مرتكبها أو بالنسبة للباعث على الجريمة أو فيما يرجع إلى الأسلوب الذي يتم به تنفيذها[3]

---

* أستاذ التعليم العالي

[1] في هذا المعنى VITU (A) -Droit pénal special Ed Cujas 1982 n 1729. p 1389

[2] كما نحا هذا المنحى أيضا قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883 حيث نصت المادة 211 منه على أن "من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قتلا بالسم ويعاقب بعقوبة القتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها " إلا أن المشرع المصري ما لبث ان عدل عن هذه الخطة في قانون العقوبات الصادر سنه 1904 حيث اصبح استعمال السم مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد (م 233)

POUPCHER (J)- La prevention de l'empoisonnement in La prevention des infractions entre la vie humaine. Pub Centre d etudes de defense sociale 1956. pp 267 et s

وأساس تشديد العقاب على هذه الجريمة مرجعه إلى ما تنطوي عليه الوسيلة المستعملة من غدر وجبن لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى. سيما وأنها ترتكب عادة بيد من يطمئن إليه الضحية مما لا يدعوه إلى اتخاذ الحذر أو الاحتياط، وإلى كون هذه الجريمة بقدر ما تتسم به من سهولة في التحضير والتنفيذ تكتنفها صعوبات جمة في الإثبات[1]

هذا. وقد عرف المشرع المغربي جريمة التسميم في المادة 398 قائلا: "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا. أي كانت الطريقة التي استعملت أو اعطيت بها تلك المواد. وأيا كانت النتيجة يعد مرتكبا لجريمة التسميم. ويعاقب بالإعدام"

كما عرفها المشرع الجزائري بكونها "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها" (م. 260).

وإذا كان هذان النصان يرتدان من حيث مصدرهما التاريخي إلى المدونة النابوليونية لعام 1810 (م. 301). فإن صياغتهما العربية لم توفق – في تقديرنا – في التعبير عن المضمون الحقيقي للنص الأصلي الذي جاء على الوجه التالي:

« Est qulifié empoisonnement tout attentat à la vie d"une personne. par l'effet de substances qui peuvent donner la mort plus au moins promptement de quelques maières que ces substances aient été employées ou administrées. et quelles qu'en aient été les suites ».

تنم القراءة المتأنية للنص الفرنسي عن كون الخاصية الجوهرية التي تتسم بها جريمة التسميم إنما تتأدى في مجرد تهديد الحياة أو التأمر عليها Attentat à la vie. وليس

GOLLETY (F)- L'empoisonnement. chronique pratique d'instruction criminelle. R.S.C 1952. p. 297 وقارن

[1] GARRAUD (R)-. Traite theorique et pratique du droit penal francais 3e ed. Recueil Sirey (nouveau tirage 1952) t V. n 1904. pp. 222 et s

GARCON (E.). Code penal annoté. 2e éd 1952 par M Patin et M ancel. art 301.n. 2

في ضرورة الاعتداء عليها فعلا[1] Atteinte à la vie . كما هو الحال في جريمة القتل العمد.

من هنا. فلئن كانت جريمة التسميم تتفق مع الصور الأخرى من الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة من حيث الشرط المفترض الذي يتمثل في ضرورة وقوعها على إنسان حي. فإن خصوصيتها المميزة تتبدى من زاوية ركنها المادي **(المبحث الأول)** وركنها المعنوي **(المبحث الثاني)** على السواء

المبحث الأول

الركن المادي أو فعل تهديد الحياة بالسم

يتكشف من تحليل نص المادة 398 أن جريمة التسميم تتميز عن جريمة القتل العمد من خلال ركنها المادي الذي يتحدد بناء على عنصرين[2]: الأول ذو صلة بطبيعة الفعل ويتمثل في تهديد: Attentat à la vie وليس في القتل Homicide **(المطلب الأول)**. **الثاني** ذو صلة بالوسيلة المستعملة في تنفيذ هذا التهديد والتي تتمثل في السم دون غيره من الوسائل القاتلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تهديد الحياة

يتحقق فعل التهديد بإعطاء أو استعمال أي مادة يتسبب عنها الموت. وبغض النظر عن النتيجة المترتبة على ذلك. ومعنى هذا أن تقديم هذه المادة ضروري **(أولا)**. ولكنه كاف أيضا **(ثانيا)** لقيام الجريمة

أولا: إعطاء مادة يتسبب عنها الموت

تنصرف دلالة الإعطاء Administration في هذا الخصوص إلى كل نشاط يمكن به الجاني المادة السامة من أن تباشر تأثيرها القاتل على وظائف الحياة في جسم الضحية

---

[1] بشأن تطور هذا المفهوم في القانون الفرنسي راجع بوجه خاص

PROTHAIS (A.-L.. Tentative et attentat. J. C. D. J., 1985, n° 22 s., pp. 17 et s.

[2] PROTHAIS (A.-L.. Op. Cit., n° 240, pp. 165 et s.

ولا أهمية للكيفية التي يتم بها ذلك. فقد يقدمها الجاني للمجني عليه في طعام أو شراب. وقد يوصلها إلى جسمه بالحقن أو الاستنشاق أو بمجرد الوضع على الجلد فتتسرب من خلال مسامه. أو على جرح فتنفذ من خلاله إلى الدم. أو بغير ذلك من الطرق. كما أن تقديم المادة المذكورة قد لا ينفذ دفعة واحدة. وإنما بجرعات متكررة أو منتظمة يتحقق بها في النهاية نوع من التسميم البطيء Intoxication lente [1]

بيد أن ثمة قيدا يرد على الإطلاق الذي تتسم به الطرق المستعملة قوامه أن يتخذ الاعتداء صبغة إيجابية.[2] بمعنى أن يكون فعلا وليس مجرد امتناع. ويترتب على ذلك أن عدم تقديم ترياق لشخص وقع ضحية تسميم عارض أو مدير بنية تركه لقضاء نحبه. يمثل نشاطا معاقبا عليه. ليس على أساس جريمة التسميم. وإنما باعتباره امتناعا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

ثانيا: استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها

عدم الاعتداء بالنتيجة هو أبرز عنصر في التسميم مما يجعل الجريمة منتمية إلى طائفة جرائم السلوك البحت أو الجرائم الشكلية Infraction formelles فإذا كان قوام جريمة القتل وفاة الضحية. فإن التسميم يعتبر تاما "أيا كانت النتيجة"ن وسواء أدى فعل الاعتداء إلى الوفاة أم لا. بل إن التسميم يعد قائما ولو لم ينتج عنه مرض أو ضرر ما كما إذا أسعف الضحية بالترياق أو المادة المضادة للسم في الوقت المناسب. من هنا. كنا المستهدف بالتجريم والعقاب في هذه الجريمة هو فعل التسميم وليس النتائج المترتبة على الفعل. وبالنظر إلى هذه الخاصية يصبح التسميم ليس نوعا خاصا من القتل وإنما جريمة من نوع خاص[3] Crime sui-generis. بهذا تتميز جريمة التسميم في القانون المغربي عن جريمة القتل بالسم في القانون المصري (م. 233) أو البلجيكي (م. 397).

---

[1] قران في هذا الشأن. VITU (A)-. Op Cit. n 240. pp 165 et s

CULIOLI (M)- Rép Dr Pen Proc Pen V "Empoisonnement" 1991. n 45 et s

[2] GARCON (E)-. Op Cit. art 295 a 304. n 46

[3] RASSAT (M-L)-. Droit pénal special Infractions des contre les particuliers. Dalloz- Delta. 1997. n° 256 p 259

ولا شك أن شمول التسميم بالتجريم منذ المراحل الأولى للمشروع الإجرامي أمر تبرره ضرورات العقاب على هذا النمط الخاص من السلوك غير المشروع والمتميز نوعيا عن الصور الأخرى من القتل. إن الدور الإيجابي الذي يضطلع به المسمم في الجريمة ينتهي عمليا في وقت مبكر إذا ما قورن بما يستعمله غيره من الجناة من وسائل أخرى مسببة للقتل. لما كان الأمر كذلك كان فعل الاعتداء يتخذ صورة الجريمة التامة بمجرد تقديم المادة السامة[1] ومن خلال هذا النموذج القانوني الخاص الذي أفرغت فيه هذه الجريمة يتضح الفارق بينها وبين الجريمة المنصوص عليها في المادتين 413 و414 بشأن إعطاء مواد ضارة بالصحة. أما العنصر المميز بين الجريمتين فلا ينحصر في مجرد المواد المستعملة أو القصد الذي يتحقق لدى الجاني. وإنما يتمثل أيضا وأساسا. في ضرورة حدوث نتيجة معينة وهي المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية

المطلب الثاني

المادة المستعملة

أمام عدم وجود تعريف علمي دقيق لـ " السم poison " لم يجد المشرع بدأ من استبعاد هذا الاصطلاح مكتفيا بالإشارة في نص المادة 398 إلى "مواد من شأنها أن تسبب الموت أجلا أو عاجلا" من هنا كان تحليل الركن المادي في جريمة التسميم يقتضي التعريف بهذه المواد (**أولا**) ثم تحديد الحكم الواجب التطبيق في الحالة التي تكون فيها المادة المستعملة غير ذات فعالية مما يثير إشكالية الجريمة المستحيلة وغيرها من صور المحاولة (**ثانيا**).

أولا: التعريف[2]

جاءت إشارة المشرع إلى الوسيلة التي تتحقق بها الجريمة في عبارة واسعة: " مواد يتسبب عنها الموت أجلا أو عاجلا " لجعل النص قابلا للتطبيق سواء باستعمال مواد

---

[1] PROTHAIS (A) - Pladoyer pour le maintien de de l'incrimination speciale de l'emporsonnement. D 1982. chronique XVIII pp 107 et s

SPILLIEUP (J) - L'infraction formelle R S C 1966 pp 497 et s وفي نفس المعنى

KLYMAN (S) - Le resultat penal R S C 1968 pp 1 s

[2] MAYER (D) - La notion de substance mortelle en matiere d'emporsonnement D 1994 chron Pp 325-326

PROTHAIS (A) - Tentative et attentat n 245 et s pp 168 et s

سامة معروفة وموجودة فعلا أو مواد أخرى مما قد يوفق الدهاء البشري إلى اختراعه مستقبلا. من أجل ذلك كانت العبارة المذكورة شاملة لأنواع السموم جميعا سواء ما كان مصدرها نباتيا أو حيوانيا أو معدنيا. وسواء كان شكلها صلبا أو سائلا أو غازيا. وسواء كان مفعولها سريعا أو بطيئا. وسواء كانت المادة سامة بطبيعتها أو منطوية على أثر سام نتيجة مزجها بمادة أخرى.

وأمام امتناع المشرع عن تعريف السم أو إيراد تعداد حصري بالمواد السامة. يصبح تحديد ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة مسألة واقعية يقررها قاضي الموضوع على ضوء تقرير الخبرة العلمية[1] إلا أن الواجب يقتضي التحوط الشديد من نتائج هذه الخبرة نظرا لعدم وجود اتفاق عام بين علماء السموم Toxilogues في هذا الشأن. فضلا عما تشهد به التجربة العملية من أن المناهج المتبعة من جانبهم قليلا مالا يعتورها القصور[2]

ومما يزيد المسألة تعقيدا أن على القاضي الجنائي البحث في كل حالة على حدة بشأن ما إذا كانت المادة سامة تقوم بها جريمة التسميم (م. 398) أو مادة ضارة بالصحة معدة على النطاق التجاري للتغذية البشرية طبقا للمادة الأولى من ظهير 29 أكتوبر 1959. أو مجرد مادة ضارة بالصحة تتحقق بها الجريمة المنصوص عليها في الفصول 413 وما بعده من القانون الجنائي. بل إن المادة الواحدة التي تقدم أو تستعمل في ظروف مختلفة قد تكيف باعتبارها مادة يتسبب عنها الموت حينما أو مجرد مادة ينتج عنها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية حينا آخر. من هنا. كانت طبيعة المادة لا ترتهن بخصائصها الذاتية وإنما بالطريقة التي يتم بها استعمالها: إن جملة من المواد غير المؤذية - في ذاتها - تصبح سما إذا ما أدى مزجها أو تركيب بعض عناصرها إلى إحداث أثر قاتل. كما أن المادة المخصصة للاستعمال العادي كالدم أو العقار الطبي تصبح سما قاتلا إذا ما جرى استعمالها بطريقة غير عادية أو أصيبت بالتلوث لسبب أو لآخر.

---

[1] CULIOLI (M.)-. Op. Cit. n° 240. pp. 165 et s

[2] GARCON (E.)-. Op. Cit. n. 28 قارن في هذا الشأن

ومن جهة أخرى. إذا كان نص القانون ينطبق على كل مادة تثبت لها الصفة السامة. فهل يشمل نطاق تطبيقه المواد القاتلة[1] Substances mortifères أيضا ؟

استنادا إلى العبارات الواسعة التي صيغ بها نص القانون وعلى روحه العامة يميل الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي إلى اعتبار التسميم متحققا بمجرد نقل أو حقن الضحية ببعض الميكروبات أو الفيروسات الحاملة للأمراض القاتلة (كالسرطان والتيفوس والسيدا) والتي تعتبر مشابهة للسم من حيث أثارها وإن كانت طبيعة مختلفة. أو بوضع مواد ذات نشاط إشعاعي Radaitions في متناول الضحية[2]

هذا. ويلاحظ مع ذلك أن القضاء الفرنسي قد رفض الأخذ بالتفسير الحرفي لنص المادة 301 (م. 5-321 من المدونة الجنائية الجديدة) في حالتين: فقد اعتبر من جهة تقديم مسحوق الزجاج ممزوج بعجين الخبز بهدف القضاء على الضحية عملا تتحقق به محاولة القتل العمد[3] . وليس جريمة تسميم لأن "المواد التي يتسبب عنها الموت أجلا أو عاجلا" تقتصر على تلك التي يترتب عليها أثار ميكانيكية.[4] كما اعتبر من جهة أخرى الزوجة التي تناول زوجها كمية كبيرة من الخمر بقصد القضاء عليه فيموت بسبب ذلك فعلا. مرتكبة للقتل العمد. وليس لجريمة التسميم لأن الخمر ليس من قبيل المواد السامة[5]

---

[1] MAYER (D)- Op. Cit. p. 325

PRADEL (J) et DANTI-JUAN (M)- Droit penal T. III. droit pénal special. Ed. Cujas. 1995. n. 28. pp 42-43

[2] CUTOLI (M)- Op. Cit. n. 65 I

PROTHAIS (A)- Dialogue de pénalistes sur le S.I.D.A. D. 1988. chrono. 25

[3] RIOM. 25 avr. 1855. D. Rép. v° "Crimes contre les personnes" suppl. N. 93

[4] يكون تأثير المادة على الجسم حركيا او ميكانيكيا إذا ترتب على تناولها تمزيق في الانسجة ويكون كيميائيا إذا ادى إلى اتلاف بعض الخلايا أو شل حركة الأعصاب إلا أن هذه التفرقة لم تنل تأييدا من بعض الفقه. راجع في هذا الشأن

MANDOUX (P)- La transmission des M.S.T. et plus particulièrement du virus du sida. responsabilite penale. in "le sida. un défi aux droits" actes du colloque organisé à l'Université libre de Bruxelles. les 10. 11 et 12 mai 1990. Bruxelles. 1991. p. 273

فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. II. دار النهضة العربية القاهرة. 2000. رقم 455. ص 403-400

[5] Poitiers 17 janv. 1850. D.P. 1853. 2. 192

ثانيا: المحاولة

مقتضى القواعد العامة أنه يلزم لقيام المحاولة أو الشروع في الجريمة أن يقترن البّدء في التنفيذ بانعدام العدول الاختياري. فكيف يتحقق هذان الشرطان في محاولة التسميم؟

I – البدء في التنفيذ:

ثمة اتفاق عام بين الشراح على أن أعمالا من قبيل: اقتناء السم أو إعداده واختزانه انتظارا لفرصه تقديمه أو استعماله ليست إلا أعمالا تحضيرية لا تستوجب العقاب على أساس التسميم. وإن جاز العقاب عليها بناء على وصف آخر. أما مزج السم في الطعام أو الشراب الذي يراد تقديمه للضحية فيعتبر في تقدير البعض مجرد عمل تحضيري بينما يعتبره الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي بدءا في تنفيذ الجريمة[1] وقد حكم هذا القضاء تطبيقا لذلك بأن المتهم الذي يلقي في بئر يتزود منه الغير بمادة من شأنها إحداث تسميم بطيء يمكن أن يتسبب عنها الموت يعد مسؤولا عن محاولة التسميم. كماء يعتبر بدءا في التنفيذ تتحقق به المحاولة تقديم الطعام أو الشراب أو الدواء المسموم إلى المجني عليه أو وضعه في متناوله بطريقة معينة (كوضعه قرب فراشه حتى إذا ما استيقظ ليلا تناوله دون أن يتاح له تبين طبيعته. مثلا)[2]

وتثور بعض الصعوبات في حالة ما إذا سلم الجاني المادة السامة إلى الغير يعهد إليه بإعطائها إلى الضحية. كتسليم الدواء المسموم إلى الممرضة المكلفة بالعناية بالمريض. مثلا.

يذهب الرأي الراجح فقها وقضاء إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان الغير حسن النية أو سيئها: فإذا كان الوسيط جاهلا طبيعة المادة كان مجرد أداة بريئة في يد من أعطاه إياها مما يجعل هذا الأخير يتحمل بمفرده وزر النشاط الإجرامي بصفته فاعلا. ومن ثم

---

[1] GARCON (E.) Op Cit., art 301, n. 18

VITU (A.), Op Cit., n. 1731, p. 1391

AUSSEL (J-M.), Op Cit. N. 315

[2] CULIOLI (M.)- Op Cit. n. 83 et s.

AUSSEL (J-M.)- Op Cit. N. 310

PROTHAIS (A.)- Tentative et attentat . n. 247 et s., pp. 171-172

كان هذا التسليم شروعا في الجريمة[1]. أما إذا كان الوسيط عالما بطبيعة المادة فهو يتخذ لنفسه – باعتباره المكلف بتقديمها – صفة الفاعل. بينما يصبح معطي المادة مشاركا في الجريمة بحيث يتحدد وضعه القانوني على أساس نشاط الفاعل. ويترتب على ذلك أن امتناع الوسيط الذي استلم المادة السامة عن تنفيذ الفعل إنما يستتبع امتناع عقاب مسلمها[2]

II – العدول الاختياري

يكون العدول عن تنفيذ الفعل اختياريا أو إراديا تنتفي به المحاولة إذا قام المتهم بإتلاف الطعام أو الشراب أو الدواء المسموم قبل وصوله إلى المقصود بالتسميم أو إذا حال دون تناول الضحية للمادة القاتلة التي سبق له تحضيرها[3]

بيد أن الإشكال يثور بشأن تحديد اللحظة الأخيرة التي لا يزال فيها العدول الاختياري ممكنا.

وإذا كانت جريمة القتل لا تعتبر تامة إلا بتحقق الوفاة فإن اللحظة الحاسمة التي تكتمل بها جريمة التسميم تمكن في إعطاء المادة السامة من هنا. فقد حرص الفقه والقضاء على التمييز بين المحاولة والجريمة التامة من خلال تحديد الأولى في الفترة السابقة على فعل الإعطاء. أما تراجع الجاني عن الفعل بعد ذلك. فلن يشكل إلا توبة إيجابية Repentir actif ولكنها متأخرة Tardif مما يجعلها دون أثر في قيام الجريمة[4] وتطبيقا لذلك كان مرتكبا للجريمة من أعطى آخر سما ثم ندم على ذلك فتداركه بترياف أبطل مفعوله أو أجرى له غسيل المعدة. هذا بينما السلوك الموازي لهذا

---

[1] Crim. 2 juill. 1886, S. 1887, 1, 489 note F. Villey

PROTHAIS (A.)-. Tentative et attentat. n. 331, p. 224

[3] GARCON (E.)-. Op. Cit., art. 301, n. 22

VITU (A.). Op. Cit. n. 1731, p. 1392

CUELOI (M.)-. Op. Cit. n. 94

[4] PROTHAIS (A.)-. Tentative et attentat. n. 332, p. 226

RASSAT (M-L.)-. Droit penal special. n. 256 p. 259

السلوك في القتل العمد. بمعنى قيام الجاني بعد تنفيذ فعل الاعتداء للميت بإسعاف الضحية وبذل ما في وسعه للحيلولة دون وفاته يعتبر عدولا اختياريا.

III – وإذا كانت محاولة التسميم تتحقق في صورة الجريمة الموقوفة فهل يمكن أن تتخذ صورة الجريمة المستحيلة؟

لقد تضمن نص المادة 398 المنوه بها الإشارة إلى "مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو أجلا". ويفيد هذا النص – بمفهوم المخالفة – أنه إذا كانت المادة المعطاة أو المستعملة غير ضارة أصبح التسميم غير قائم والعقاب عليه غير ذي موضوع. وهذا التفسير هو الذي أخذ به الفقه الفرنسي التقليدي الذي جعل من فعالية الوسيلة شرطا لاستحقاق العقاب. كما ذهب جانب من الفقه المغربي في هذا الاتجاه معتبرا أن الطبيعة الشكلية للتسميم تحول دون أن تتحقق محاولة ارتكابه في صورة الجريمة المستحيلة[1]

أما الاجتهاد الفرنسي فيميل في اتجاهاته الحديثة إلى التمييز بين حالات محددة يتعلق أهمها بما إذا كانت المادة غير ضارة بطبيعتها أو بحسب الاستعمال[2]

فإذا تحقق الفرض الأول. وكانت المادة غير ضارة أصلا. إلا أن المتهم قدمها للضحية على أنها سامة كانت ثمة استحالة مطلقة تحول دون العقاب مهما كانت نية هذا المتهم خبيثة. بل وعلى الرغم من اعتباره سلوكه مستهجنا. وعدم العقاب مقرر في هذه الحالة لعدم وجود واقعة مادية ما لها وجود موضوعين واعتبارا لانتفاء البدء في التنفيذ انتفاء تاما[3]

أما إذا تحقق الفرض الثاني وكان السم قد أعطى بكمية قليلة لا تكفي للقتل كانت محاولة التسميم قائمة في تقدير القضاء الفرنسي على اعتبار أنه وإن كان لازما أن تكون المادة قاتلة نوعيا فإنه ليس شرطا أن تكون كذلك كميا[4] كما ينطبق وصف المحاولة إذا أعطيت المادة السامة في ظروف لا تؤدي فيها إلى تحقيق الغرض المقصود منها. كأن يتم

احمد الخميلشي القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني دار المعارف الرباط 1986. ص 99

راجع بوجه خاص PROTTAIS (A.)-. Tentative et attentat . n 247. p 171-172

FREJ (M.)-. L'infraction formelle. these (dactylo) Paris II. 1975. p 301

CUTTOLI (M.)-. Op. Cit. n 67-69 et les references citees

– من دون علم المتهم – إبطال مفعولها بمادة مضادة أو استبدالها بمادة أخرى غير ضارة.

والعقاب على أساس الشروع في الجريمة يقوم، في مثل هذه الحالات، على اعتبار أن الجاني قد أفصح عن نيته الإجرامية من خلال أعمال لا لبس فيها، وأن عدم إنتاج المحاولة لأثرها لم يكن إلا لظروف خارجية عن إرادته

ويبدو أن هذه الحلول التي استنبطها الاجتهاد الفرنسي في ظل غياب كل نص صريح يقرر العقاب على الجريمة المستحيلة كمبدأ عام، هي التي يتعين الأخذ بـه – من باب أولى – في نطاق القانون المغربي الذي جاءت المادة 117 منه صريحة في العقاب على المحاولة حتى " في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل"

المبحث الثاني

القصد الجنائي

لئن كان الركن المعنوي يتخذ في جريمة التسميم صورة القصد الجنائي فإن الاتفاق لا يبدو منعقدا بشأن مضمون هذا القصد.

والخلاف المستعير هنا يرتد، في أسبابه العميقة، إلى أن نص تجريم التسميم يقع – على غرار السرقة والنصب – ضمن النصوص التجريمية التي فرض التقدم العلمي تغييرا جذريا في ظروف تطبيقها[1]

ويجدر بنا، قبل التصدي لهذا الخلاف ومناقشة الأسانيد التي يتذرع بها كل فريق (**المطلب الثاني**)، التعرف على الاتجاه الذي درج عليه الاجتهاد الفرنسي تقليديا في هذا المضمار (**المطلب الأول**).

[1] PRADEL (J.)- Note sous cass. Crim. 2 juill. 1998, D. 1998, pp. 458

المطلب الأول

الاتجاه التقليدي

إلى عهد قريب نسبيا. وعلى امتداد مجمل القضايا المعروضة على القضاء. والتي كان الجاني يضطلع فيها بدور مقدم المادة السامة إلى أحد الأقارب استعجالا للميراث. لم يكن ثمة خلاف في الفقه أو القضاء بأن الركن المعنوي في جريمة التسميم قوامه نية القتل بواسطة مادة يعلم الجاني أنها تسبب الموت عاجلا أو أجلا[1] وكان يترتب على هذا التحديد أنه كلما ثبت انتفاء العلم لدى المتهم بشأن الطبيعة السامة للمادة المقدمة للضحية نتيجة خطأ أو غلط أو تدليس إجرامي من الغير". انتفى القصد الجنائي لديه لتقتصر مسؤوليته على مجرد القتل الخطأ إذا انطوى تصرفه على إهمال أو عدم تبصر أو عدم احتياط أو غيرهما من صور الخطأ وفقا للمادة 432 من القانون الجنائي. ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه على ذلك تصرف الطبيب الذي يخطئ في تحرير الوصفة الطبية فيجعلها سهوا أو جهلا من عناصر الدواء مادة سامة

كما كان يترتب على التصوير السابق للقصد الجنائي الذي تقوم به جريمة التسميم أن هذا القصد ينتفي إذا كان الفاعل يعلم أن المادة سامة. ولكن لم يعطها للضحية بنية القضاء على حياته. كالطبيب الذي يعطي دواء محتويا على مادة سامة لمريض بقصد علاجه من مرض معين. ويؤدي ذلك إلى وفاته بسبب عدم انتباه الطبيب إلى مرض آخر تؤثر عليه المادة السامة فتحدث الوفاة. أو بسبب تجاوزه غلطا الكمية المسموح بها طبيا من المادة السامة[2] وبناء على ذلك. كانت نية القضاء على حياة الضحية هي العنصر الحاسم الذي يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التسميم بخلاف القصد في إعطاء المواد الضارة الذي يتمثل في مجرد نية الإيذاء البدني.

وغني عن البيان أن القواعد العامة التي يخضع لها القصد الجنائي في الجريمة العمدية تنطبق في حالة التسميم أيضا. وذلك سواء من حيث استواء القصد غير المحدود

---

[1] GARRAUD (R)- Op Cit., n 1907 T 229

GARON (E)-. Op Cit., art 301 n 44

VERON (M)-. Droit pénal special 4e ed., Masson, 1995, p 27-28

[2] أحمد الخليشي المرجع السابق ص 101

مع القصد المحدود أو من حيث عدم الاعتداء بالغلط في شخصية المجني عليه أو عدم تأثير الخطأ في توجيه الفعل[1]

المطلب الثاني

الجدل حول طبيعة الركن المعنوي في جريمة التسميم

إن المفهوم الذي جرى عليه عمل الفقه والقضاء تحديدا للقصد الجنائي في جريمة التسميم لم يعد مسلما به من قبل الجميع. بعد الجدل الحاد الذي أثارته بعض القضايا الجديدة والتي أسالت مدادا غزيرا من جانب الشراح الفرنسيين المعاصرين. ولعل أهم ما يدخل في هذا النطاق:

القضية المعروفة في الأدبيات القضائية الفرنسية بقضية " الدم الملوث بفيروس السيدا Affaire du snag contaminé par le virus du sida" والتي وجهت أصابع الاتهام فيها إلى بعض رجال السياسة وكبار الموظفين بسبب تورطهم في توزيع كميات معينة من الدم البشري والترخيص بحقن عدد معين من المرضى بها مع سابق علمهم بكونها سامة، بل وقاتلة. وهو ما أدى إلى وفاة العشرات من المرضى فعلا[2] من جهة والقضية التي صدر بشأنها قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 يوليوز[1 ب] 1998. والتي كانت مدارا لنقاش ساخن حول مدى انطباق جناية التسميم في حالة إخفاء المتهم عن خليلته حقيقة إصابته بمرض فقدان المناعة المكتسبة داعيا إياها إلى عدم استعمال وسائل الوقاية

---

[1] GARCON (E)-. Op Cit. art 301. n 54

VITU (A)- Op Cit. n 1732. p 1392

CULIOLI (M)-. Op Cit. n 78

راجع بوجه خاص

RASSAT (M-L)-. Op Cit. n 255. pp 257-258 et les références citées. p 258 note (1)

[1 ب] Cass Crim 2 juill 1998. J C P. II 10132. note M-L Rassat. D 1998. note J Pradel. R S C 1999. P 98 ob Layaud

وراجع في الموضوع نفسه PROTHAIS (A)- N'empoisonnez donc plus a l'arsenic! D 1998. chrono P 334

COUNTRY (L)-. De l'empoisonnement en matiere de contamination sexuelle par le VIH. Petites affiches 21 oct 1998. n 126

PRADEL (J) et DANTI-JUAN (M)-. Op Cit. n 30. pp 45-46 et les références citées

الطبية خلال عملية الاتصال الجنسي، مما كان سببا في إعدائها بالداء فعلا. من جهة ثانية

وكان أهم ما تميزت به هاتان القضيتان متمثلا في كونهما اعتبرتا المناسبة الأولى التي أتيح فيها للفقه والقضاء إجراء التمييز الواضح بين عنصر العلم بالطبيعة الضارة للمادة المقدمة والعنصر الخاص بنية القتل. وهو ما أدى إلى بروز اتجاهين اثنين في تحديد القصد الجنائي في جريمة التسميم.

– **اتجاه** يكتفي بمجرد القصد العام الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى إعطاء الضحية مادة يعلم أن لها أثرا قاتلا.

– **واتجاه آخر** يتطلب قصدا خاصا قوامه نية القتل[1]

وغني عن البيان أن مقتضى **الاتجاه الثاني** التزام جهة الادعاء بإقامة الدليل على توافر علم المتهم بالطبيعة القاتلة للمادة. وعلى انصراف إرادته على نحو أساسي ومباشر إلى تقديمها للضحية. فضلا عن ضرورة وجود نية محددة هي نية إزهاق روح هذا الأخير[2]

وجدير بالإشارة إلى أن الخلاف الدائر هنا ليس إلا امتدادا لخلاف أعمق يتصل بطبيعة الجريمة نفسها[3] ومفادها هذا الاعتبار أن اشتراط القصد الخاص إنما يتفق مع النظر إلى جريمة التسميم بحسبانها نوعا من القتل مما يعني ضرورة توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني. ومما يستند إليه من يسير في هذا الاتجاه أن المشرع قد أورد النص على التسميم ضمن الفرع الخاص بالجرائم العمدية الماسة بالحق في الحياة. سواء ما يتعلق منها بالقتل العمد في صورته البسيطة أو في صورته المشددة بسبب الاقتران بسبق الإصرار أو الترصد. أو قتل أحد الأصول أو قتل أحد الأطفال حديثي العهد بالولادة (م. 295 و296 و299 و300 من المدونة القديمة).

---

[1] في هذا المعنى ROUJOU de BOUBEE (G.) et autres-. Nouveau code penal. Dalloz. 1996. p. 160

[2] RASSAT (M.-L.)- L'element moral du crime de l'empoisonnement. note sous cass. Crim. 2 juill. 1998. JCP. E.G. 1998. II. 10132

[3] VERON (M.)- Op. Cit. pp. 27-28.

فلئن تباينت هذه الصور فيما بينها من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو من حيث الحالة النفسية للجاني أو من حيث ما يثبت لدى المجني عليه من صفة خاصة. فإن ثمة عنصرا مشتركا يربط فيما بينها جميعا مؤداه توافر نية القتل لدى الفاعل. أما القول بما يخالف هذا التفسير فلن يكون من نتيجته إلا الخرق السافر لمبدأ الشرعية الجنائية والمخالفة الصريحة لما تقتضيه ضرورة تفسير النصوص العقابية على نحو ضيق. والآية في ذلك أن المشرع لو أراد تجريم بعض الأفعال دون أن يتطلب فيها نية القتل لنص على ذلك صراحة. على غرار ما فعل في المادة 311 من المدونة القديمة (م. 7/222 من المدونة الجديدة) المتعلقة بالصرب أو العنف المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه[1]

أما **الاتجاه الأول** فيذهب إلى اعتبار التسميم جريمة من نوع خاص وذات وجود مستقل عن الصور الأخرى من القتل من حيث البناء القانوني مما يستتبع عدم إخضاعها لما يسري على هذه الصور من مقتضيات وأحكام.

والخصوصية التي تتسم بها جريمة التسميم تجد تفسيرها في أن ثمة نمطين من العدوان على المصلحة المشمولة بالحماية عند صياغة التجريم القانوني[2]: أو لهما الاعتداء المحدد بالنظر إلى هدفه (كما هو الشأن في الاعتداء على أمن الدولة) والذي يمكن تحقيقه بوسائل متعددة. مما يجعل الجريمة منتمية إلى طائفة الجرائم ذات الوسيلة المطلقة. وثانيهما الاعتداء المحدد بالوسيلة المستعملة (كما في حالة الاعتداء بالنار أو المتفجرات). والتي تكشف عن هدفه. مما يجعل الجريمة داخلة في عداد

---

[1] DELMAS SAINT-HILAIRE (J p)-. La mort le grand absent de la décision rendue dans l'affaire du sang contaminé par le tribunal correctionnel de Paris. G P 1993. 1 Doctr P 257

وفي شأن بعض الاعتبارات الأخرى التي تمنع من انطباق وصف التسميم في قضية الدم الملوث بفيروس السيدا. راجع على الخصوص:

MATHIEU (G.)-. Sida et droit pénal. R S C. 1996. pp 81 et s.

[2] PROTHAIS (A)-. Note sous T. Corr. Paris. 23 octobre 1992. D 193. p 226

وقارن: أمين مصطفى محمد. الحماية الجنائية للدم. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. 1999. رقم 41. ص 62

الجرائم ذات الوسيلة المقيدة[1] وغني عن البيان أن جريمة التسميم تقع ضمن الطائفة الثانية من العدوان. إذ أنها تتميز بالطبيعة القاتلة للمادة المستخدمة كوسيلة لقيامها، وبالتالي يكفي لتحققها من الناحية المادية. أن يكون من شأن هذه المادة القاتلة إحداث الموت. كما يكفي لتحققها من الناحية المعنوية. مجرد العلم بالطبيعة القاتلة للمادة المستعملة إراديا.

أما الأسانيد التي يتذرع بها أنصار هذا الاتجاه المدافع عن قيام الجريمة بمجرد تحقق القصد الجنائي العام لدى المتهم فتتعلق بالأصل التاريخي لجريمة التسميم في القانون الفرنسي. وباعتبارات متصلة بالمنطق السليم. وأخرى خاصة بانسجام البناء الداخلي للجريمة[2]

وبيان ذلك أنه يلاحظ من الناحية التاريخية أن التعريف الذي خص به المشرع الفرنسي جريمة التسميم في المدونة الجنائية الأولى لعام 1719 كان مفرغا في صيغة " القتل المرتكب عمدا بواسطة سم..." أما في المدونتين اللاحقتين فلم ترد الإشارة في تعريف الجريمة لا إلى فعل "القتل Homicide" ولا إلى حال " عمدا Volontairement" مما ينهض دليلا على أن لهذه الجريمة – حسب الصياغة الجديدة – كيانا قانونيا مستقلا عن القتل.

ويلاحظ من زاوية المنطق السليم أن التسميم لو كان مجرد نوع من القتل لما كانت الحاجة داعية إلى التنصيص عليه صراحة اكتفاء بالمبدأ العام الذي تتقرر بموجبه المساواة من حيث القيمة القانونية بين الوسائل التي تنفذ بها الجريمة. ومعنى هذا بعبارة أخرى. أن وجود نص خاص بالتسميم لا يمكن تفسيره إلا باعتباره تعبيرا من المشروع عن التسليم بوجود فوارق محددة بين هذه الجريمة وجريمة القتل.

---

[1] جلال ثروت نظرية القسم الخاص رقم 116، ص 170

[2] في هذا المعنى

RASSAT (M-L)-. Ibid

PRADEL (J) et DANTI-JUAN (M)-. Op Cit., n 30 p 46 وقارن

ROUJOU de BOUBEE (G) et autres-. Op Cit., p 160

ويلاحظ من زاوية الانسجام الداخلي أن الخصوصية التي ينطبع بها التسميم لا تقتصر على الجوانب المادية للجريمة وحدها. وإنما تمتد إلى جوانبها المعنوية أيضا: فإذا كان الركن المادي في هذه الجريمة يكتمل وجوده بمجرد إعطاء المادة القاتلة "وأيا كانت النتيجة" أي سواء أدى فعل الاعتداء إلى وفاة الضحية أم لا. فإن من غير المقبول حينما يصار إلى بحث ركنها المعنوي اشتراط نية خاصة هي نية القتل.

ومحصلة هذا الاتجاه الذي نميل إلى تأييده – رغم عدم تردد صداه إيجابيا لدى القضاء الفرنسي المعاصر – أن انتماء التسميم إلى فصيل الجرائم الشكلية يرتب جملة من النتائج الضرورية التي تنعكس انعكاسا مباشرا على البناء القانوني للجريمة سواء في جانبها المادي أو المعنوي.

صحيح ان القصد الجنائي ركن مشترك بين التسميم والقتل العمد. إلا أن مضمونه الحقيقي لا يتحدد من خلال النسخ على منوال واحد في كلا الحالين. لما كان القتل العمد لا يتم ماديا إلا بوفاة الضحية كان القصد الجنائي في هذه الجريمة غير مكتمل بمجرد إرادة السلوك المتسبب في الوفاة. وإنما يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى هذه النتيجة نفسها[1]. أما جريمة التسميم التي لا يدخل عنصر الوفاة جزءا في تكوينها المادي فيتأدى ركنها المعنوي في مجرد إرادة السلوك الذي قد تتمخض عنه النتيجة المذكورة بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا. ولكن من دون اشتراط اقتران هذه الإرادة بنية إزهاق روح الصحية[2]

ولا شك أن تجريم التسميم من خلال هذه التقنية التشريعية الخاصة يمثل أداة فعالة في يد المشرع الجنائي في سبيل مكافحة بعض أنماط السلوك الإجرامي التي تنطوي على درجة عالية من الخطورة الاجتماعية وتثير قدرا متزايدا من الاستهجان الأخلاقي[3]

---

[1] عبد الحفيظ بلقاضي محاضرات في القانون الجنائي الخاص. جرائم الأشخاص والأموال. مكتبة دار الأمان الرباط. 2001. ص 37 وما بعدها

[2] قارن في هذا المعنى

MAYAUD (Y.). L'empoisonnement, une logique de mort (A propos de l'affaire du sang contamine). R.S.C. 1995 pp. 347 et s.

[3] PRADEL (J.). note précitée p. 459

ولعل مما لا يخلو من دلالة في هذا المضمار أنه في خضم مناقشة مشروع المدونة الجنائية الفرنسية الجديدة أمام البرلمان. والذي ذهبت فيه أراء النواب والمستشارين بشأن مدى الفائدة من الإبقاء على النص الخاص بالتسميم أو إلغائه مذاهب متبادلة. وردت الإشارة صريحة في تقرير المستشار Jolibois إلى أن مثل هذا النص إنما يجد مبرر وجوده في كونه " أنجع وسيلة لزجر النقل العمدي لفيروس السيدا"[1]

[1] Rapport Jobilois. J O 1991 doc Sénat n. 295. p 40